التيمي في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة
والتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام
اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان
لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ
التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى
يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله او اشهد
ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء
غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيه حيث قال
بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب
وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين
قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال
الوضوء فيسمي لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة
والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بمائين
جديدين لما روى اصحاب السنن من حديث عبد الله بن زيد حكاية
وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر
ثلثا بثلاث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام
توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء
جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين

سنة

سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلها فرض فكان كتخليل اللحية
والاصابع وعدمه في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل
اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي
انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند
ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في
المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى
البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان يرى بشرتها لزم غسل
ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح
لمواظبته عليه السلام عليه مع الترك في بعض الاوقات
بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية
وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم
تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب
ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي
يضمها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر
والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات
ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن راسه ويمدهما اي يديه
الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي
الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن مسبحتيه والمراد بالسبابتين فيما تقدم
يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار
بها الى السبب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة

وان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلث علمائنا

بها الى التوحيد عند التشهد ه ه
ويقال لها السبابة لانه يشار بها الى ...

تعلم ر
اذ ا

والسواك ح

Copyright © King Saud University